

بِصْفِ الْأَيْدِي وَإِنَّمَا لَهُ حَالٌ قَالَ وَيُحْزَنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ
عَلَى الْمَكْتَبَةِ أَيَّ عَمَلٍ مَوَاضِعَهَا الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهَا
وَلَا تُرْجَرُ وَمَا وَلَا تُلْفَتُوا إِلَيْهَا لِأَنَّهَا لَا تَنْصُرُ وَلَا تَنْفَعُ وَلَا
يَعْدُو ذَلِكَ إِلَى عَمَلِهِ وَيُقَالُ لِلنَّاسِ عَلَى مَكَاتِمِهِمْ أَيَّ
عَمَلٍ يُشْفِقُونَ عَلَيْهِمْ
الْبَيْتَانِي الْمَكْتَبَةُ لَمْ يَجْعَلْ بِهَا
فِي بَطْنِهَا هُوَ مَكُونٌ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ
أَنَّكَ الضَّبَّةُ فِيهِ مَكُونٌ وَذَلِكَ إِجْرَادُهُ وَالْمَكَانُ
بِالْعَمَلِ وَاللَّيْطُ كَيْفَ نَبَتْ وَمَعْنَى قَوْلِ النَّجَّارِ فِي الْإِيمِ
أَنَّهُ مُمْكِنٌ أَيَّ أَنَّهُ مُعْرَبٌ لِحُمْرٍ وَأَبْرَهَمٍ فَإِذَا انْفَرَفَ
بِغِ ذَلِكِ فَهُوَ الْمُمْكِنُ الْأَمْتَانُ كَرِيدٌ وَعَجْرٌ وَعَمِيرٌ الْمُمْكِنُ
هُوَ الْمُبْتَنِي كَقَوْلِ الْكَيْفِ وَأَيْشٍ وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ فِي الظَّرْفِ

أَنَّهُ مُمْكِنٌ أَيَّ أَنَّهُ يُشْتَعَلُ مَرَّةً ظَرْفًا وَمَرَّةً آتِنًا كَقَوْلِ
طَلَيْتُ خَلْفًا فَتَصُبُّ وَيَجْلِي خَلْفًا فَرَفَعَ فِي مَوْجِ يَصْلُحُ
أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا وَغَيْرَ الْمُمْكِنِ هُوَ الَّذِي لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ
ظَرْفًا لِأَنَّ ظَرْفًا كَقَوْلِ الْبَيْتِ صَبَا قَتَصَبُ فِيهَا وَلَا
يُحْزَنُ الرَّفْعُ إِذَا ارْتَدَّتْ صَبَا يَوْمَ بَعْنِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعَمَلِهِ
تَوْجِبُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ لَهَا ذَلِكَ
وَأَمَّا يُحْزَنُ بِهَا عَنَهُمْ وَهِيَ صَبَا وَذُو صَبَا وَمَسَا
وَعَيْشِيَّةٌ وَعَيْشَا وَصَبِي وَصَحْوَةٌ وَحَجْرٌ وَبَكْرٌ وَبَكْرَةٌ وَعَيْشِيَّةٌ
وَذَاتُ مَرَّةٍ وَذَاتُ يَوْمٍ وَلَيْلٍ وَنَهَارٌ وَبَعِيدَاتٌ بَيْنَ
مَذَاهِبِهَا عُنِيَتْ بِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ يَوْمًا بَعْنِيَّةً فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ
رُكُوزًا وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهَا الْأَلْفَ وَاللَّامَ تَكَلَّمَتُ بِهَا

Copyright © King Saud University